دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الطلب رقم (1/ط/2023/10) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2023/10)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الرابع والعشرين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الثاني عشر من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1/ط/2023/10).

المستدعيان:
1. النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز.
2. نقابة محطات الوقود والمحروقات.

وكلاؤهما: شركة فيكتوري للمحاماة والتحكيم والاستشارات القانونية والتدريب، المحاميان: أحمد الأشقر ورائد عصفور.

موضوع الطلب:
ترك الدعوى الدستورية رقم (2023/10).

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/25م أودعت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى رقم (2023/10) قلم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدعوى الدستورية المباشرة، وموضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.
وبتاريخ 2024/01/23م تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها المحامي أحمد الأشقر بطلب موضوعه ترك الدعوى المذكورة أعلاه، وسجل تحت رقم (1/ط/2023/10) طالبًا بموجبه ترك الدعوى الدستورية المقامة ترك مبرئ للذمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
وحيث إن المستدعيين تقدما بواسطة وكيلهما المحامي أحمد الأشقر بتاريخ 2024/01/23م بالطلب الماثل، فقد تبيّن للهيئة الحاكمة، بأنها كانت قد فصلت في الدعوى المتفرع عنها الطلب في جلستها المنعقدة يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، لذلك فإن موضوع الطلب، والحالة هذه، يكون غير ذي موضوع، كونه قد أودع قلم المحكمة الدستورية العليا بعد تاريخ الفصل في الدعوى المتفرع عنها الطلب.

وتأسيسًا على ما سلف فإن النظر في هذا الطلب يكون غير ممكن وغير مجدٍ للمستدعيين مما يوجب رده.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الطلب.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau